

بمقتضى أمر عدد 3004 لسنة 2013 مؤرخ في 12 جويلية 2013.  
سمي السيد عادل قطاظ، مهندس عام، مكلفا بمأمورية بديوان  
وزير التجهيز والبيئة ابتداء من 1 أفريل 2012.

## وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مؤرخ في 10  
جويلية 2013 يتعلق بضبط معايير الإقامة والإعاشة والخدمات  
الإضافية بالهياكل العمومية للشباب.

إن وزير الشباب والرياضة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى  
القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد  
7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون  
المالية لسنة 2012،

وعلى المرسوم عدد 119 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر  
2011 المتعلق بالهياكل العمومية للشباب وخاصة الفصلين 3 و8  
منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان  
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية  
البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي  
2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس  
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار معايير الإقامة والإعاشة  
ووقوف العربات والخدمات الإضافية بالهياكل العمومية  
للشباب.

الفصل 2 - حددت معايير الإقامة والإعاشة ووقوف العربات  
والخدمات الإضافية بالهياكل العمومية للشباب حسب أصناف  
المنتفعين كما يلي :

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري  
1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم  
بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 57 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي  
1986 المتعلق بتنقيح مثال تهيئة مدينة أكودة (ولاية سوسة)،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986  
المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية  
1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم  
بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر  
عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس  
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر  
1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في  
27 أكتوبر 2008 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة  
مثال التهيئة العمرانية لبلدية أكودة من ولاية سوسة،

وعلى مداولة المجلس البلدي لبلدية أكودة المنعقدة بتاريخ  
27 مارس 2009،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة  
العمرانية لبلدية أكودة الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 57 لسنة  
1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير الفلاحة ووزير التجهيز  
والبيئة ووزير الثقافة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر  
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

1 - الإقامة :

ملاحظات	معلوم الإقامة بالمليم للفرد الواحد		نوع الوفد المقيم	فردى/مجموعات
	تحت الخيام	بالمبيت		
وجوب حمل بطاقة معاق	1000	2000	تونسيون : من ذوي الاحتياجات الخصوصية	فردى : على أن لا تتجاوز مدة الإقامة الأسبوع
وجوب حمل بطاقة تعريف مدرسية أو بطاقة طالب سارية المفعول	2000	4000	تونسيون : (تلاميذ وطلبة)	
وجوب الاستظهار ببطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر	3000	7000	تونسيون : (موظفون وغيرهم)	
وجوب حمل بطاقة انخراط بإحدى المؤسسات أو المنظمات أو الجمعيات الشبابية سارية المفعول	1500	3500	منخرطو مؤسسات ومنظمات وجمعيات الشباب	
ينسحب هذا المعلوم حتى في حالة اصطحاب المقيم لخيمته الخاصة	3500	10000	أجانب : - من الدول العربية	
	6000	15000	- من باقي الدول	
وجوب تقديم قائمة اسمية مؤشرة من قبل مدير المؤسسة	1000	3000	المجموعات المنخرطة بمؤسسات الشباب	مجموعات
وجوب تقديم قائمة اسمية للمجموعة مؤشرة من قبل الهيكل أو الجمعية	2000	4500	المجموعات الشبابية التابعة لجمعيات وهيئات وطنية	
	4000	8000	المجموعات الأجنبية : - خارج إطار التبادل - في إطار التبادل :	
	3000	4000	- في صورة تحمل الهيكل المستضيف لمعاليم الإقامة	
	3500	8000	- في صورة تحمل الطرف الأجنبي لمعاليم الإقامة	

2 - الإعاشة :

ملاحظات	معلوم الوجبة بالمليم للفرد الواحد	الوجبة
يحدد سعر الوجبة بالاتفاق مع الهيكل المستفيد على أن لا يقل على السعر الأدنى المحدد بالجدول	ابتداء من 2500	فطور الصباح
	ابتداء من 5500	الغداء أو العشاء للتونسيين
	ابتداء من 8000	الغداء أو العشاء للأجانب
	ابتداء من 4000	أكلة جافة (وجبة محمولة)
	ابتداء من 2000	لمجة
	ابتداء من 1500	استراحة قهوة

3 - وقوف في الفضاء المهيا للبيوت المتنقلة : (خاص بالمراكز التي يتوفر بها مأوى محروس)

4500	وقوف سيارات التخيم داخل المركز (في اليوم الواحد) Camping-Car
------	--

## وزارة التربية

بمقتضى أمر عدد 3009 لسنة 2013 مؤرخ في 12 جويلية 2013. أنهيت تسمية السيد محمد خليفي، أستاذ التعليم العالي، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزير التربية.

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر عدد 3010 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013. كلفت السيدة ريم بن سليمان، متصرف، بمهام كاهية مدير جمع ومعالجة المعطيات بالإدارة العامة للمرصد الوطني للتشغيل والمهارات بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 3011 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013. كلفت الأنسة سندس العماري، تقني رئيس، بمهام كاهية مدير توزيع المعلومات بالإدارة العامة للمرصد الوطني للتشغيل والمهارات بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 3012 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013. كلف السيد بشير العياري، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير التكوين المهني والعلاقات مع المؤسسات بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 3013 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013. كلفت السيدة عائدة بن رمضان، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام كاهية مدير مواصفات ومراجع التكوين بالإدارة العامة للخدمات الموجهة لطالبي التكوين بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 3014 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013. كلفت السيدة زينة النوري، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام كاهية مدير الدراسات بالإدارة العامة للاستشراق والتخطيط والبرمجة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 3015 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013. كلف السيد سنان الصافي، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير تصور وبرمجة ومتابعة المشاريع الجهوية للتكوين بالإدارة العامة لخدمات التكوين الموجهة للمؤسسات بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

4 - خدمات إضافية : تحدد معالم استغلال قاعات الاجتماعات وملاعب رياضية وتجهيزات سمعية بصرية ومكيفات الهواء.....وبقية الفضاءات والمرافق والتجهيزات بالاتفاق بين مدير المؤسسة والهيكل المستفيد وبعد استشارة المندوب الجهوي للشباب والرياضة.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2013.

وزير المالية  
إلياس فخفاخ  
وزير الشباب والرياضة  
طارق ذياب

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

## وزارة التنمية والتعاون الدولي

بمقتضى أمر عدد 3005 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013. كلف السيد جلول الكوكي، متصرف، بمهام كاهية مدير ضبط سياسات واستراتيجيات التنمية الجهوية بإدارة ضبط ومتابعة استراتيجيات وسياسات التنمية الجهوية بالإدارة العامة للتنمية الجهوية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 3006 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013. كلف السيد فيصل المنصري، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير البنية الأساسية الصناعية والسياحية بإدارة البنية الأساسية الصناعية والسياحية بالإدارة العامة للبنية الأساسية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 3007 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013. كلف السيد حسام محرز، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة تنمية الموارد الغابية بالإدارة الفرعية للموارد الغابية وأشغال حماية المياه والترتبة بإدارة البنية الأساسية الفلاحية بالإدارة العامة للبنية الأساسية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 3008 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013. سمي السيد نور بن عبد الحليل، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.